

حرمة من ذكر من قوله أم أخته إلى أخيه فعما
أذ لم يكن رضاعاً بما يكون بالمصاهرة وفيه
نظر من وجهين الأول أن المصاهرة لا تصور
في عمه وذلك لأنها بنت أخته الشقيقة أولاد
أولاد وكذا في بنت عمه وذلك لأنها بنت أخته
الشقيقة أو لأم الأولاد الثالث أن المصاهرة
في المصور السبقة الباقية إنما تصور على
تقدير واحد فقط وعلى تقدير الآخر أو
التقديرين الآخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة
بذلك أن أم أخته إنما تكون حرمتها
بالمصاهرة إذا كانت المصاهرة أمه أمه
حينئذ امرأة الأب بخلاف المصاهرة الشقيقة
أولاد فإن حرمة أمه بالنسب لا لأنها
أم وأخت ابنه لأم ربيته بخلافها شقيقة
أولاد فانها بنت عمه أمه أمه أمه أمه
بخلاف أمه أمه فانها أمه وأم عمه لأم
سوطه المجد بخلاف أم عمه الشقيق أولاد فانها
أمه وشمل أم العم أم الخال وبنت أخت ولده
لأم بنت ربيته بخلاف بنت أخت ولده
الشقيق أولاد فانها بنت بنته ولم يكن
ابن امرأة ابنه بخلاف أم ابن بنته فانها بنته
فقد ظهر أن التعديل بهذا غير صحيح بل
التعديل في الصحيح ما ذكره بقوله لأن حرمة
أم أخته إلى أخيه كما سنبينه **قوله** فلا
تحضن بالمثل قال في التبيين قال في العناية
هذا

هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا هو فان
الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع
حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم
أخته من النسب لأجل انضمام أخيه بل كونهما
أمه أو موطوءة أبيه الميراثي لها تحريم عليه
وإن لم يكن له أم وكذلك بنت ابنه من النسب
إنما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت أمه
بدليل صحتها وإن لم يكن له أم وهذا المعنى
يرحب الحرمة في الرضاع أيضاً لا يجوز له
أن يتزوج بأمه ولا موطوءة أبيه ولما ثبت أمرته
كل ذلك من الرضاع فينبغي دعوى التحضن **قوله**
وبنت عمته الضمير يرجع إلى ولد أخت بنت
عمه ولده كما صوره في البحر لأن بنت عمه
الرجل جلال نسباً ورضاعاً **قوله** للرجل تعلق
بالمستثنى في قوله المأم أخته إلى أخيه يعني
أن شيئاً من النسب المذكورات لا يحرم للرجل
أذا كانت من الرضاع كذا في المنع **قوله**
فقد عثر الأول أم أخته وأخته الثانية
أخت ابنه وبنته الثالثة جدة ابنه وبنته
الرابعة أم عمه وعمته الخامسة أم ضاله
وسالته السادسة عمه ولد السابعة
بنت عمه ولد الثامنة بنت أخت ولده
التاسعة أم الولد أو لاده العاشرة أخوات
ابن المرأة وفي ذكر العاشرة نظر فانها من
مقاربات التسعة لا قسمها بين التسعة كما

مسموع